

نص رقم إ. ض 2009/32

مذكرة عامة عدد 13 / 2009

الموضوع:

- تحليل أحكام القانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بتنقيح التشريع الخاص بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية، و
- أحكام الفصول من 19 إلى 21 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 الخاصة بملاءمة الامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ولدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية مع التشريع المنظم لها

الملاحق :

- ملحق عدد 1: تعريف المؤسسات الصغرى والمتوسطة والباعثين الجدد
- ملحق عدد 2: أمثلة تطبيقية

ملخص

تنقيح التشريع الخاص بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية والأحكام المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين لديها

I - تمّ بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 تنقيح التشريع المتعلق بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وذلك على مستوى مجال تدخلاتها وعلى مستوى كيفية وشروط هذه التدخلات حيث:

1- تمّ توسيع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ليشمل علاوة على المؤسسات والمشاريع المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2009، المشاريع المحدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة والاستثمارات التي تخوّل الانتفاع بالامتيازات الممنوحة في إطار التنمية الفلاحية المنصوص عليها بالفصل 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعمليات إحالة المؤسسات التي تمنح الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل أو الأرباح أي

عمليات الإحالة التي تتم تبعا لبلوغ صاحبها سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة تسييرها أو إحالة المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية.

2- تتدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية عن طريق الاكتتاب في أسهم أو منابات اجتماعية جديدة الإصدار للمؤسسات التي يشملها ميدان تدخلها بنسبة لا تقل عن 65 % من رأس المال المحرر ومن كلّ مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية خلال مدة أقصاها موفى السنة الموالية لسنة تحرير رأس المال أو لسنة دفع المبالغ. ولا تحتسب لضبط نسبة 65 % من المبالغ الموضوع على ذمة الشركات المذكورة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية الموارد المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من ميزانية الدولة.

ولا يشترط بالنسبة إلى عمليات إحالة المؤسسات أن تكون الأسهم أو المنابات الاجتماعية جديدة الإصدار.

تطبق كل هذه الأحكام على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية غير أن نسبة 65 % تحتسب على أساس كل موجودات الصناديق المذكورة أي بما فيها المتأتية من الخارج.

3- يجب ألا تتضمن الاتفاقيات المبرمة بين شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وباعث المشروع ضمانات خارج المشروع أو مكافآت قارة.

II – تمّ بمقتضى الفصلين 19 و20 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 :

1- ربط الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في شكل اكتتاب في رأس مالها أو في شكل إيداعات لديها في صناديق ذات رأس مال تنمية أو لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية باستجابة هذه الشركات وهذه الصناديق للتشريع المنظم لها.

وعلى هذا الأساس، يتم طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها لدى الشركات والصناديق المشتركة التي تمارس نشاطها طبقا للتشريع المنظم لها في الحدود التالية:

- 35% من الربح أو من الدخل الجملي الخاضع للضريبة دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا،

- كليا ودون مراعاة الضريبة الدنيا إذا بلغت الاستعمالات ما لا يقل عن 75% من رأس المال المحرر ومن المبالغ المدفوعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية أو من موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في أخذ مساهمات جديدة الإصدار لمؤسسات منتسبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات أو في أخذ مساهمات في إطار عمليات إحالة المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية منتسبة بهذه المناطق.

بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية، لا تؤخذ الموارد المتأتية من الخارج أو ميزانية الدولة بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 65 % أو نسبة 75 % . في حين أن كل موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية تؤخذ بعين الاعتبار لضبط هذه النسب بصرف النظر عن مأتاها أي بما في ذلك المتأتية من الخارج.

2- لا تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل أو الأرباح كما هو مبين أعلاه إلا تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تتم في إطار عمليات استثمار كما تم تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

III – آجال تطبيق الأحكام الجديدة

تطبق الأحكام الجديدة المشار إليها أعلاه على رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية المحرر وعلى كل مبلغ مدفوع لها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وعلى حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية المحررة بداية من غرة جانفي 2009.

وبالنسبة لرأس المال المحرر والأموال الموضوعة على ذمتها وحصص الصناديق المحررة قبل غرة جانفي 2009 وغير المستعملة في ذلك التاريخ، فيتعين استعمالها وفي أجل أقصاه موفى سنة 2010 حسب التشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2008، أي في حدود:

- 50 % على الأقل في المؤسسات والمشاريع المضبوطة بالفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 قبل تنقيحه بالقانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008،

- 30 % أو 80 % في المؤسسات والمشاريع المضبوطة بالفقرة IV من الفصل 39 وبالفقرة VII ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات قبل التنقيح الوارد بقانون المالية لسنة 2009.

تمّ بمقتضى القانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008، تنقيح أحكام القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلقة بشركات الاستثمار وأحكام مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 والمتعلقة منها بالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

وتضمّن الفصلان 19 و20 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 ملاءمة الأحكام المتعلقة بالامتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ولدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية مع التشريع الجديد المنظم لها.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالنظام الجاري به العمل في الموضوع وإلى تحليل أحكام القانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 وأحكام الفصول من 19 إلى 21 من قانون المالية لسنة 2009.

I . التشريع الخاص بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وبالامتيازات الجبائية المتعلقة بها، الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2008

1- بالنسبة للتشريع الخاص بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

طبقا لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بشركات الاستثمار كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، يتمثل غرض شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية في المساهمة لحسابها أو لحساب الغير وبهدف إعادة إحالتها في تدعيم الأموال الذاتية :

- لمؤسسات الباعثين الجدد كما تمّ تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات؛
- للمؤسسات المنتسبة في مناطق التنمية الجهوية كما تمّ تحديدها بالمجلة المذكورة؛
- للمؤسسات موضوع عمليات تأهيل؛
- للمؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية والمنتفعة بإجراءات التسوية؛
- للمؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكّن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها وكذلك الابتكارات في كلّ القطاعات الاقتصادية.

ويستوجب أن تتم المساهمات في المؤسسات والمشاريع المذكورة أعلاه بنسبة لا تقل عن 50% من الموارد الذاتية لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ومن موجودات الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.

2- بالنسبة للامتيازات الجبائية الممنوحة لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بصفتها تلك

تنتفع شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية التي تمارس نشاطها طبقاً لأحكام الفصل 21 المذكور أعلاه بنظام جبائي تفاضلي يمكنها، لغاية ضبط ربحها الخاضع للضريبة، من طرح المدخرات لتقلص قيمة مساهماتها ومن طرح القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في المساهمات المذكورة وذلك كما يلي:

- بالنسبة للقيمة الزائدة المتأتية من التقويت في الأسهم وفي المنابات الاجتماعية: طرح كلي.
- بالنسبة للمدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية: طرح حسب الحدود التالية:

- كلياً وفي حدود الربح الخاضع للضريبة إذا تعلقت المدخرات بأسهم أو بمنابات إجتماعية لمؤسسات تنشط بمناطق التنمية أو لمؤسسات تنشط في قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيات الحديثة،
- في حدود 50 % من الربح الخاضع للضريبة بالنسبة إلى الأسهم والمنابات الاجتماعية الأخرى.

3- بالنسبة للامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ولدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

يستوجب الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل أو الأرباح لدى الشركات المذكورة سواء تم ذلك بالاكنتاب في رأس مالها أو بالتوظيفات لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وكذلك المستثمرة في اقتناء حصص الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية:

- احترام هذه الشركات وهذه الصناديق المشتركة لشروط ممارسة نشاطها،
- توظيف شركات الاستثمار لأموالها الذاتية والصناديق المشتركة لموجوداتها في المؤسسات والمشاريع المضبوطة بالفصلين 39 و48 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويتعلق الأمر بـ :

- الاستثمارات المنتسبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات،
- الاستثمارات المنجزة في قطاعات تكنولوجيا الاتصال والمعلومات والتكنولوجيا الحديثة،
- الاستثمارات المنجزة من قبل الباعثين الجدد كما تم تعريفهم بمجلة تشجيع الاستثمارات،

- الاستثمارات الجديدة المنجزة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة كما تمّ تعريفها بالتشريع الجاري به العمل.

وفي هذه الحالة يتم طرح الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها:

- كليا وباعتبار الضريبة الدنيا إذا بلغت استثمارات الأموال الذاتية أو الموجودات في تمويل المؤسسات والمشاريع المذكورة أعلاه ما لا يقلّ عن 30%،

- كليا ودون اعتبار الضريبة الدنيا إذا بلغت استثمارات الأموال الذاتية أو الموجودات في المناطق والمشاريع المذكورة أعلاه ما لا يقلّ عن 80% ودون أن يقلّ الاستعمال بمناطق التنمية عن 50%.

هذا ومنح التشريع الجاري به العمل لهذه الشركات وللصناديق المشتركة المذكورة أجل 4 سنوات لتوظيف أموالها الذاتية أو موجوداتها في الأغراض وحسب النسب المذكورة أعلاه.

II . الأحكام الجديدة

شملت التنقيحات الجديدة التي تضمنها القانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 التشريع الخاص بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والتشريع الخاص بالصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية. وشملت التنقيحات التي تضمنها قانون المالية لسنة 2009 الامتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة استثمار المداخل أو الأرباح لدى الشركات والصناديق المذكورة.

1- على مستوى التشريع الخاص بشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

أ. بالنسبة لمجال التدخلات

تم بمقتضى الفصل 1 من القانون عدد 78 لسنة 2008 بتاريخ 22 ديسمبر 2008 توسيع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ليشمل علاوة على المؤسسات والمشاريع التي ضبطها التشريع الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2009، المشاريع المحدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة والاستثمارات الفلاحية المنجزة بالمناطق المضبوطة بالفصل 34 من مجلة تشجيع الاستثمارات وعمليات إحالة المؤسسات التي تخوّل الحق في الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل أو الأرباح أي تلك التي تتعلق بمؤسسات تمرّ بصعوبات اقتصادية أو تلك التي تتمّ تبعا لعجز صاحبها عن مواصلة تسييرها أو تبعا لبلوغه سن التقاعد.

وعلى هذا الأساس، وابتداء من غرة جانفي 2009، يتمثل غرض شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المساهمة لحسابها أو لحساب الغير في:

* المؤسسات المنتسبة بمناطق التنمية كما وقع تحديدها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات. ويتعلق الأمر بالمؤسسات التي تخوّل الإنتفاع بالامتيازات

الجباية المتعلقة بالتنمية الجهوية وبالمؤسسات التي تنجز الاستثمارات الفلاحية بالجهات ذات الظروف المناخية الصعبة وكذلك المؤسسات التي تنجز الاستثمارات في الصيد البحري بالمناطق الناقصة إستغلالاً.

* **المشاريع المحدثة في إطار مؤسسات صغرى ومتوسطة** كما تم تعريفها بالفصل 46 مكرر من مجلة تشجيع الاستثمارات. (لتعريف المؤسسات الصغرى والمتوسطة، أنظر الملحق عدد 1 لهذه المذكرة)

* **مؤسسات الباعثين الجدد** كما تم تعريفهم بالفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات، (لتعريف مؤسسات الباعثين الجدد، أنظر الملحق عدد 1 لهذه المذكرة)،

* **المؤسسات التي تقوم باستثمارات تمكّن من تطوير التكنولوجيا أو التحكم فيها** وكذلك الابتكارات في كل القطاعات الاقتصادية المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات أو في الأنشطة المنتفحة بتدخلات نظام تشجيع الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات،

* **المؤسسات التي تخول طرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها في إطار عمليات الإحالة** ويتعلق الأمر بعمليات اقتناء شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لمساهمات في رأس مال مؤسسات تمت إحالتها تبعا لبلوغ صاحبها سن التقاعد أو لعجزه عن مواصلة التسيير.

* **مؤسسات موضوع عمليات تأهيل** في إطار برنامج تأهيل مصادق عليه من قبل لجنة تسيير برنامج التأهيل،

* **المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية والتي تخول طرح الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها في إطار عمليات الإحالة.** ويتعلق الأمر باقتناء شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لمساهمات في رأس مال المؤسسات في إطار مواصلة النشاط أو الإحالة المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أبريل 1995 والمتعلق بنظام إنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

ب. بالنسبة لكيفية التدخلات وشروطها

ب.1 بالنسبة إلى كيفية التدخلات

تتدخل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية باستعمال رأس مالها المحرّر وكل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية في الاكتتاب في أسهم أو في منابات اجتماعية جديدة الإصدار للمؤسسات والمشاريع التي يشملها ميدان تدخلها كما تم ضبطه بالقانون عدد 78 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه. ويشمل الاكتتاب في الأسهم جميع أنواع الأسهم حيث يمكن أن تكون أسهما عادية أو ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع أو شهادات استثمار.

ولا يشترط بالنسبة إلى عمليات اقتناء شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لمساهمات في رأس مال المؤسسات التي تمت إحالتها طبقاً للتشريع الجاري به العمل أن تكون الأسهم أو المنايات الاجتماعية جديدة الإصدار.

ب.2 بالنسبة لشروط التدخلات

ب.1.2 فيما يتعلق بنسبة التدخلات ومدة توفرها

يتعين على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية استعمال ما لا يقل عن 65% من رأس مالها المحرر ومن كل مبلغ موضوع على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية في أخذ مساهمات على النحو المنصوص عليه أعلاه وذلك في أجل أقصاه موفى السنة الموالية لسنة تحرير رأس المال المكتتب أو دفع المبالغ. ولا تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 65% من الأموال الموضوعه على ذمة الشركات المذكورة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية الموارد المتأتية من:

- مصادر تمويل أجنبية على غرار الأموال المتأتية من البنك الأوروبي للاستثمار،
- ميزانية الدولة على غرار الموارد المتأتية من صندوق تطوير اللامركزية الصناعية أو من نظام التشجيع على الابتكار في مجال تكنولوجيا المعلومات.

(المثال عدد 1 بالملحق عدد 2)

هذا وباعتبار أن غرض شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية يتمثل في استعمال 65% على الأقل من كل رأس مال محرر ومن كل مبلغ مدفوع لها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية في المؤسسات والمشاريع التي حددها التشريع المنظم لها، يتعين عليها عند التفويت في هذه المساهمات إعادة استعمال المحصول المتأتي من عمليات التفويت في نفس المؤسسات والمشاريع وحسب نفس النسبة وفي نفس الأجال.

ويساوي محصول التفويت الذي يتعين استعماله سعر التفويت بعد طرح القيمة الزائدة المحققة والأخذ بعين الاعتبار للقيمة الناقصة المسجلة.

(المثال عدد 2 بالملحق عدد 2)

ب.2.2 فيما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة مع باعشي المشاريع

يجب ألا تتضمن الاتفاقيات المبرمة بين شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية وباعث المشروع ضمانات خارج المشروع أو مكافآت قارة. حيث يتعين أن تضبط المكافآت المنصوص عليها بالاتفاقيات على أساس نتائج المشاريع موضوع الاتفاقيات.

2- على مستوى الامتيازات الجبائية الممنوحة لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية والمستثمرين لديها

أ. بالنسبة لشركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

في صورة استجابة شركة الإستثمار ذات رأس مال تنمية لمقتضيات الفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008، تواصل الشركة المذكورة الانتفاع بصفقتها تلك بطرح المدخرات بعنوان تقلص قيمة الأسهم والمنايات الاجتماعية حسب الحدود المذكورة أعلاه وبطرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت فيها.

وينسحب حق طرح القيمة الزائدة المتأتية من التفويت في الأسهم وفي المنايات الاجتماعية كذلك على المستثمرين لديها عن طريق الإيداعات في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية عند تفويت شركات الاستثمار في مساهماتهم لحسابهم.

ب. بالنسبة للمستثمرين لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية: إضافة قانون المالية لسنة 2009

ب.1 حدود الامتياز

تمّ بمقتضى الفصلين 19 و20 من القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009 ملاءمة الامتياز الجبائي المسند للمستثمرين لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية سواء عن طريق أخذ مساهمات في رأس مالها أو عن طريق إيداعات لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية مع أحكام التشريع المنظم لها.

وعلى هذا الأساس، وفي صورة ممارسة شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية طبقا للتشريع المتعلق بها كما هو مبين أعلاه، ينتفع المستثمرون بطرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها لديها وذلك في حدود 35% من الربح أو من الدخل الخاضع للضريبة دون أن تقل الضريبة المستوجبة عن الضريبة الدنيا.

(المثال عدد 3 بالملحق عدد 2)

هذا ويكون الطرح كليا ودون مراعاة الضريبة الدنيا إذا استعملت شركات الاستثمار المذكورة ما لا يقل عن 75% من رأس المال المحرّر و75% على الأقل من كل مبلغ مدفوع لها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية في أخذ مساهمات جديدة الإصدار لمؤسسات منتصبة بمناطق التنمية المنصوص عليها بالفصلين 23 و34 من مجلة تشجيع الاستثمارات أو في أخذ مساهمات في إطار عمليات إحالة مؤسسات تمر بصعوبات اقتصادية ومنتصبة بهذه المناطق.

(المثال عدد 4 بالملحق عدد 2)

مع العلم أنه في كلتا الحالتين، لا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمبالغ الموضوعة على ذمة الشركات المذكورة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، الموارد المتأتية من مصادر تمويل أجنبية أو من ميزانية الدولة لاحتساب نسبة 65 % أو نسبة 75 %.

ب.2 شروط الانتفاع بالامتياز الجبائي بعنوان إعادة استثمار المداخل أو الأرباح لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية

ب.1.2 الشروط المستوجبة على كل المستثمرين

يستوجب انتفاع المستثمرين بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة الاستثمار لدى الشركات المذكورة سواء تم ذلك بالاكتتاب في رأس مالها أو بالتوظيفات لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية علاوة على توفر شرط ممارسة شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لنشاطها طبقاً للتشريع المنظم لها توفر الشروط التالية:

- أن تتم تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في إطار عملية استثمار منصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. حيث يستوجب الانتفاع بالامتياز أن تتدخل هذه الشركات لتمويل عملية استثمار على معنى الفصل 5 من مجلة تشجيع الاستثمارات مثال عمليات الإحداث أو التوسعة أو عملية اقتناء المؤسسات التي تخول إحالتها الانتفاع بالامتيازات الجبائية بعنوان إعادة استثمار المداخل أو الأرباح المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل،

- أن يمسك المنتفعون بالامتياز محاسبة طبقاً للتشريع المحاسبي للمؤسسات إذا تعلق الأمر بشخص معنوي أو بشخص طبيعي يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنة غير تجارية،

- أن يرفق المنتفعون بالامتياز التصريح السنوي بالضريبة بشهادة تحرير رأس المال المكتتب أو بشهادة دفع الأموال وبشهادة توظيف شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية تثبت استعمال شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لرأس مالها المحرر أو للمبالغ الموضوعة على ذمتها طبقاً لما يقتضيه التشريع المنظم لها أو في حدود 75 % بمناطق التنمية أو بالتزامها الاستجابة لهذا الشرط في أجل أقصاه موفى السنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب أو دفع المبالغ.

ب.2.2 الشروط المستوجبة على المكتتبين في رأس مالها فحسب

علاوة على احترام شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية للتشريع المنظم لها وعلى توفر كل الشروط المستوجبة على كل المكتتبين كما تم بيانه أعلاه، يستوجب انتفاع المكتتبين في رأس مال شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بطرح المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها توفر الشرطين التاليين:

- الاكتتاب في أسهم جديدة الإصدار،

- أن لا تقوم شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية بالتخفيض في رأس مالها مدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية للسنة التي تم فيها تحرير رأس المال المكتتب باستثناء حالة التخفيض بعنوان استيعاب الخسائر،

ب.2.3 الشروط المستوجبة على المودعين لأموال في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية فحسب

علاوة على توفر كل الشروط المستوجبة على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وعلى كل المستثمرين المشار إليها أعلاه، يستوجب الانتفاع بطرح الأموال المودعة لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية عدم سحب هذه الأموال لمدة خمس سنوات ابتداء من غرة جانفي للسنة الموالية لسنة الدفع.

ج. حالات الرجوع في الامتيازات الجبائية

ج.1 حالات الرجوع في الامتيازات الجبائية التي انتفعت بها شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية و المستثمرين لديها

ينجرّ عن عدم احترام شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية لمقتضيات التشريع المنظم لها أي في صورة عدم توظيف رأس مالها المحرر والمبالغ الموضوعة على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية وكذلك عدم إعادة استعمال محاصيل التقويت في المساهمات في المؤسسات والمشاريع وحسب الحدود والآجال والشروط المضبوطة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008:

- سحب النظام الجبائي التفاضلي الذي انتفعت به الشركة بصفتها تلك بعنوان المدخرات لتقلص قيمة الأسهم والمنابات الاجتماعية والقيمة الزائدة المتأتية من التقويت فيها ومطالبتها بالتالي بدفع الضريبة على الشركات المستوجبة بهذا العنوان وغير المدفوعة تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- سحب الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المستثمرون لديها سواء عن طريق الاكتتاب في رأس مالها أو عن طريق الإيداعات لديها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية، ومطالبتهم بالتالي بدفع الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل التي لم تدفع بهذا العنوان تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

- سحب الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المستثمرون لديها في شكل إيداعات في الصناديق ذات رأس مال تنمية بعنوان طرح أو إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من التقويت في الأسهم أو في المنابات الاجتماعية من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية لحسابهم ومطالبتهم بالتالي بدفع الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل المستوجبة بهذا العنوان والتي لم تدفع تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ج.2 حالات الرجوع في الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المستثمرون لدى شركات الاستثمار

يطالب المستثمرون لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية في صورة إخلالهم بالشروط المستوجبة عليهم المشار إليها بالفقرات الفرعية ب.1.2 و ب.2.2 و ب.3.2 من الفقرة الفرعية 2 من الفقرة II من هذه المذكرة (عدم مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات، سحب الأموال المودعة في الصناديق ذات رأس مال تنمية قبل انتهاء مدة خمس سنوات، عدم إرفاق التصريح السنوي بالضريبة بالشهائد اللازمة...)، بدفع الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات التي لم تدفع بعنوان المداخل أو الأرباح المعاد استثمارها والتي انتفعت بالامتياز، تضاف إليها الخطايا المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

ج.3 حالات مطالبة الشركة بدفع الضريبة بالتضامن مع المستثمرين

تطالب شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية بالتضامن مع المنتفعين بالامتياز كل في حدود الامتيازات الذي انتفع به بدفع الضريبة المستوجبة على الأرباح أو المداخل المستثمرة لديها والتي تم طرحها من قاعدة الضريبة من قبل المستثمرين لديها تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل وذلك في الحالات التالية:

- عدم احترامها لشروط توظيف رأس مالها المحرر والمبالغ الموضوعة على ذمتها في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية في المؤسسات والمشاريع وحسب الحدود والآجال المضبوطة بمقتضى القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، وخاصة بالقانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008،

- تخفيضها في رأس مالها قبل انتهاء مدة الخمس سنوات المحددة لذلك.

(المثال عدد 5 بالملحق عدد 2)

3- على مستوى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

تطبق التنقيحات المشار إليها أعلاه والمتعلقة بمجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وبكيفية هذه التدخلات وبالأجال المحددة لذلك على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية. حيث يتعين، طبقاً لأحكام الفصل 2 من القانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المنقح لأحكام الفصل 22 مكرّر من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، على الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية وفي أجل لا يتعدى نهاية السنة الموالية لتحرير الحصص، استعمال 65 % على الأقل من موجوداتها طبقاً لأحكام الفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008.

غير أنه لا تستثنى من استعمالات الصناديق المشتركة المذكورة الموارد المتأتية من الخارج حيث تؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب نسبة 65 % كل موجوداتها بصرف النظر عن مآتها.

وتجدر الإشارة أن الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية مطالبة كذلك بإعادة استعمال محصول التفويت في مساهماتها حسب نفس الشروط المستوجبة على شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية.

4- على مستوى الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية

لاءمت الأحكام الجديدة لقانون المالية لسنة 2009 بمقتضى الفصلين 19 و 20 منه الأحكام المتعلقة بالإمتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية مع التشريع الجديد المنظم للصناديق المذكورة. في هذا الإطار، ينتفع المستثمرون لدى الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية التي تمارس نشاطها طبقاً للتشريع المنظم لها بنفس إمتيازات المستثمرين لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية وحسب نفس الشروط والحدود.

III. تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة

ضبط الفصل 4 من القانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 والفصل 21 من قانون المالية لسنة 2009، تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة من قبل شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية ومن قبل الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية كما يلي:

1- بالنسبة إلى رأس المال المحرر والمبالغ المدفوعة والحصص المحررة ابتداء من غرة جانفي 2009

يتعين استعمال رأس المال المحرر وكل مبلغ مدفوع في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحررة بداية من غرة جانفي 2009 في المؤسسات والمشاريع وحسب النسب والأجال المضبوطة لذلك بالتشريع الجديد الساري المفعول بداية من هذا التاريخ. حيث ينبغي استعمالها في حدود 65 % على الأقل طبقاً للأحكام الجديدة للفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تمّ تنقيحها بالقانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 أو في حدود 75 % على الأقل إذا تعلق الأمر بأخذ مساهمات في رأس مال مؤسسات ناشطة بمناطق التنمية .

2- بالنسبة إلى رأس المال المحرر والمبالغ المدفوعة والحصص المحررة قبل غرة جانفي 2009

يتعين استعمال رأس المال المحرر والمبالغ المدفوعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية والحصص المحررة قبل غرة جانفي 2009 وغير المستعملة في هذا التاريخ، حسب التشريع الساري المفعول قبل هذا التاريخ وذلك في أجل أقصاه موفى سنة 2010. حيث ينبغي استعمالها قبل موفى 2010 في حدود 50 % على الأقل في المؤسسات والمشاريع المضبوطة بالفصل 21 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 قبل تنقيحه بالقانون عدد 78 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 وفي حدود 30% أو 80 % في المؤسسات والمشاريع المضبوطة بالفقرة IV من الفصل 39 وبالفقرة VII ثالثا من الفصل 48 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات قبل التنقيح الوارد بقانون المالية لسنة 2009.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك

ملحق عدد 1 للمذكرة العامة عدد 13 لسنة 2009

1- تعريف المؤسسات الصغرى والمتوسطة

تم بمقتضى الفصل 2 من الأمر عدد 388 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 تعريف المؤسسات الصغرى والمتوسطة على أنها كل مؤسسة تنجز استثمارها في أنشطة الصناعات المعملية وأنشطة الصناعات التقليدية المنصوص عليها بالأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 وأنشطة الخدمات الواردة بالملحق عدد 1 للأمر عدد 388 لسنة 2008 المذكور على أن لا يتجاوز حجم استثمارها خمسة ملايين دينار بما في ذلك الأموال المتداولة.

2- تعريف الباعثين الجدد

اعتبر الفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات باعثين جدد الأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية المستثمرين بصفة فردية أو في صلب شركات والذين:

- لهم الخبرة أو المؤهلات اللازمة،
- يتحملون مسؤولية التصرف في المشروع بصفة شخصية كامل الوقت،
- لا يملكون قدرا كافيا من المنقولات والعقارات الخاصة بهم،
- وينجزون لفائدتهم أول مشروع استثمار.

كما يعتبر باعثين جدد في ميدان الفلاحة والصيد البحري:

- أبناء الفلاحين والصيادين البحريين الذين لا يتجاوز عمرهم 40 سنة والذين يتعاطون نشاطهم الرئيسي في ميدان الفلاحة أو الصيد البحري،
- الشبان الذين لا يتجاوز عمرهم 40 سنة والذين يمارسون الفلاحة والصيد البحري أو اكتسبوا تجربة في أحد هذين النشاطين،
- الفنيون الحاملون لشهادات من معاهد التعليم أو التكوين في الفلاحة أو في الصيد البحري.

هذا وقد تم تحديد الكلفة القصوى للمشاريع المنجزة من قبل الباعثين الجدد على مفهوم الفصل 44 من مجلة تشجيع الاستثمارات بمقتضى الفصل الأول من الأمر عدد 388 لسنة 2008 المذكور أعلاه بـ:

- **500 ألف دينار** بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاع الفلاحة والصيد البحري وأنشطة التحويل الأولي للإنتاج الفلاحي والصيد البحري وتكليفها وأنشطة الخدمات المرتبطة بالفلاحة والصيد البحري.

وترفع هذه الكلفة إلى 3 ملايين دينار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في قطاع الصيد البحري بالمنطقة الشمالية وأعالي البحار.

- 5 ملايين دينار بما في ذلك الأموال المتداولة بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في أنشطة الصناعات المعملية وأنشطة الصناعات التقليدية وأنشطة الخدمات،
- 5 ملايين دينار بالنسبة إلى الاستثمارات المنجزة في أنشطة الإيواء السياحي والتي تتراوح طاقة إيوائها بين 40 و200 سرير، وترفع هذه الكلفة إلى 6 ملايين دينار عندما يحتوي المشروع على مكونات تكميلية ترمي إلى تحسين وتنويع المنتج السياحي.

ملحق عدد 2 للمذكرة العامة عدد 13 لسنة 2009

مثال عدد 1:

1- لنفترض أنه بتاريخ 31 ديسمبر 2008 تتمثل وضعية شركة استثمار ذات رأس مال تنمية فيما يلي :

- رأس مال محرر كليا يبلغ 5 م.د تم استعماله في حدود 1 م.د إلى غاية التاريخ المذكور
- مبالغ في صناديق ذات رأس مال تنمية بـ 25 م.د تم استعمالها في حدود 5 م.د إلى غاية نفس التاريخ.

هذا وتمت استعمالات رأس المال المحرر و المبالغ المدفوعة قبل غرة جانفي 2009 من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المشاريع المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل بتاريخ 31 ديسمبر 2008 في موفى 2010 وذلك في حدود 1,800 م.د من رأس المال المحرر وفي حدود 8 م.د من المبالغ الموضوعة على ذمتها حسب مراحل كما يبينه الجدول التالي:

بالدينار

| نسب الاستعمالات | الاستعمالات / السنوات | | رأس المال المحرر والمبالغ المدفوعة |
|-----------------|-----------------------|-----------|---|
| | 2010 | 2009 | |
| %56 | 800.000 | 1.000.000 | <p>50 % من رأس المال المحرر $2.500.000 = 50\% \times 5.000.000$</p> <p>المتبقي الذي يتعين استعماله $1.500.000 = 1.000.000 - 2.500.000$</p> |
| %52 | 3.500.000 | 4.500.000 | <p>50 % من المبالغ الموضوعة على ذمتها $12.500.000 = 50\% \times 25.000.000$</p> <p>المتبقي الذي يتعين استعماله $7.500.000 = 5.000.000 - 12.500.000$</p> |

2- لنفترض كذلك أن شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية قامت بالترفيغ في رأس مالها سنة 2009 بمبلغ 4 م.د وتم تحريره على مراحل كما يلي:

- 1 م.د خلال سنة 2009،
- 2 م.د خلال سنة 2010،
- 1 م.د خلال سنة 2011.

لنفترض من ناحية أخرى، أن شركة "أ" وضعت على ذمتها مبلغ 5 م.د خلال سنة 2010.

هذا وتمت استعمالات رأس المال والمبالغ المدفوعة بعد غرة جانفي 2009 من قبل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية في المؤسسات والمشاريع المضبوطة بالتشريع الجديد وحسب الشروط الجديدة حسب مراحل كما يلي:

- في حدود 670.000 د في موفى سنة 2010 بالنسبة لرأس المال المحرر سنة 2009 (1 م. د)،
- في حدود 1.600.000 د في موفى سنة 2011 بالنسبة لرأس المال المحرر سنة 2010 (2 م. د)،
- في حدود 820.000 د في موفى سنة 2012 بالنسبة لرأس المال المحرر سنة 2011 (1 م. د)،
- في حدود 3.600.000 د في موفى سنة 2011 بالنسبة للمبالغ الموضوعه على ذمتها من قبل الشركة "أ" سنة 2010 (5 م. د)، كما يبيته الجدول التالي:

بالدينار

| نسب الاستعمالات في موفى السنة المالية لسنة تحرير رأس المال أو وضع المبالغ على الذمة | الاستعمالات/ السنوات | | | | رأس المال المحرر والمبالغ الموضوعه على ذمتها |
|---|----------------------|---------|-----------|---------|---|
| | 2012 | 2011 | 2010 | 2009 | |
| %67 | — | 30.000 | 170.000. | 500.000 | رأس المال المحرر خلال سنة 2009: 1.000.000 |
| %80 | 50.000 | 800.000 | 800.000 | — | رأس المال المحرر خلال سنة 2010: 2.000.000 |
| %82 | 820.000 | — | — | — | رأس المال المحرر خلال سنة 2011: 1.000.000 |
| %72 | — | 600.000 | 3.000.000 | — | المبالغ الموضوعه على ذمتها من قبل الشركة "أ" خلال سنة 2010: 5.000.000 |

على أساس ما سبق، يتبين أن شركة الاستثمار احترمت التشريع المنظم لها وذلك سواء التشريع الجاري به العمل قبل غرة جانفي 2009 أو التشريع الجاري به العمل ابتداء من غرة جانفي 2009.

مثال عدد 2:

لنفترض أن بنكا، قام خلال شهر مارس 2009، بإيداع مبلغ بـ 5 م. د في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية لدى شركة استثمار ذات رأس مال تنمية. في هذه الحالة يطبق التشريع الجاري به العمل ابتداء من غرة جانفي 2009.

لنفترض أن شركة الاستثمار المذكورة استعملت هذا المبلغ في موفى سنة 2010 في حدود 65 % (3,250 م. د) وذلك كما يلي:
أ- 2 م. د في الاكتتاب في رأس مال شركات تنشط في قطاع تطوير التكنولوجيا،

ب- 1,250 م.د في اقتناء أسهم في إطار إحالة مؤسسة تمرّ بصعوبات اقتصادية.

لنفترض كذلك أن الشركة المذكورة قامت، خلال سنة 2011 بالتفويت في المساهمات لحساب البنك على أساس المبالغ التالية:

- 3,100 م.د بالنسبة للمساهمات في رأس مال شركات تنشط في قطاع تطوير التكنولوجيا، مسجلة بهذا العنوان قيمة زائدة بـ 1,100 م.د،
- 500.000 د بالنسبة للمساهمات المقتناة في رأس مال الشركة التي تمرّ بصعوبات اقتصادية مسجلة بذلك قيمة ناقصة بـ 750.000 د.

في هذه الحالة، تضبط المبالغ التي يتعين على شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية إعادة استعمالها في أجل أقصاه موفى 2012 كما يلي:

- سعر التفويت
3.100.000 د + 500.000 د)
3.600.000 د

- القيمة الزائدة المتأتية
من التفويت والراجعة
إلى البنك
1.100.000 د - 750.000 د)
350.000 د

- المبلغ الأصلي الذي
يتعين إعادة استعماله
3.250.000 د

مثال عدد 3:

لنفترض أن شركة خفية الاسم "ج" تنشط في قطاع خدمات الاعلامية حققت بعنوان سنة 2008 ربحا صافيا بـ 200.000 دينار واكتتبت بتاريخ 23 مارس 2009 في أسهم جديدة الإصدار لشركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية المذكورة بالمثل عدد 1 بـ 120.000 دينار حررّ كليا في 20 جوان 2009.

لنفترض كذلك أن الشركة "ج" قامت بإرفاق تصريحها السنوي بالضريبة على الشركات بعنوان سنة 2008 بشهادة تحرير رأس المال المكتتب وبالترام شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية باستعمال 65 % من رأس المال المحرر طبقا للتشريع المنظم لها في أجل أقصاه موفى سنة 2010.

في هذه الحالة، تحتسب الضريبة المستوجبة على الشركة "ج" بعنوان سنة 2008 كما يلي:

| | |
|-----------|--|
| 200.000 د | - الربح الصافي |
| | - طرح الأرباح المعاد استثمارها في حدود 35 % من الربح الخاضع للضريبة |
| 70.000 د | (200.000 د × 35%) |
| 130.000 د | - الربح الخاضع للضريبة |
| | - الضريبة على الشركات المستوجبة |
| 39.000 د | (130.000 × 30 %) |
| 40.000 د | - الضريبة الدنيا المستوجبة (200.000 د × 20 %) |

باعتبار أن الضريبة الدنيا تفوق الضريبة على الشركات المستوجبة على الربح الخاضع للضريبة بعد طرح المبلغ المعاد استثماره، تكون الضريبة الدنيا مستوجبة أي 40.000 د.

مثال عدد 4:

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 3 ولنفترض أن شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية سلمت للشركة "ج" التزاما باستعمال رأس مالها المحرر في حدود 75 % في اقتناء أسهم ومنايات اجتماعية لمؤسسات منتسبة بمناطق التنمية في أجل أقصاه موفى سنة 2010.

في هذه الحالة، تحتسب الضريبة المستوجبة عليها بعنوان سنة 2008 كما يلي:

| | |
|-----------|---------------------------------|
| 200.000 د | - الربح الصافي |
| 120.000 د | - طرح الأرباح المعاد استثمارها |
| 80.000 د | - الربح الخاضع للضريبة |
| | - الضريبة على الشركات المستوجبة |
| 24.000 د | (80.000 د × 30 %) |

مثال عدد 5:

لنأخذ من جديد معطيات المثال عدد 4 ولنفترض أنه في موفى سنة 2010 لم تستعمل شركة الاستثمار ذات رأس مال تنمية سوى 70 % من رأس مالها المحرر في رأس مال شركة منتسبة بمنطقة تنمية جهوية. في هذه الحالة، يكون الانتفاع بالامتياز مرتبطا بالضريبة الدنيا وبالتالي يكون الفارق بين الضريبة المستوجبة مع مراعاة الضريبة الدنيا والضريبة المدفوعة دون مراعاة الضريبة الدنيا مستوجبا كما يلي:

| | |
|----------|---|
| د 24.000 | - الضريبة على الشركات المدفوعة (80.000 × 30 %) |
| د 39.000 | - الضريبة على الشركات المستوجبة (130.000 × 30 %) |
| د 40.000 | - الضريبة الدنيا المستوجبة (200.000 × 20 %) |
| د 16.000 | - المتبقي للدفع (40.000 - 24.000 د) |

تضاف إلى فارق الضريبة خطايا التأخير المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

وتجدر الإشارة أن شركة الاستثمار ذات رأس مال تكون في الحالة الخاصة مطالبة، بالتضامن مع الشركة "ج" بدفع فارق الضريبة وخطايا التأخير المتعلقة به.